٦ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يكرّس عددا خاصا من « نشرة المخدرات » التي تنشرها شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة لإجراء تحليل لحملة مكافحة الاتجار بالمخدرات ؛

٧ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يعدّ تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، كيما تستعرضه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات » .

الجلسة العامة ١١١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٩٩/٣٧ ـ المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عزمها على أن تؤكد من جديد الايمان بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وأن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها ،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ومبادىء الميثاق التي تستهدف تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١٦٦] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١٦٧] في تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي قررت فيه أن منهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان ينبغي أن يأخذ في الحسبان المفاهيم المبيّنة في ذلك القرار ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي للتعزيز الفعّال لحقوق الانسان والحريات الأساسية وتمتع الجميع بها تمتعا تاما ،

وإذ تكرر الإعراب عن إيمانها العميق بأن حقوق الانسان والحريات الأساسية جميعها مترابطة ولا يمكن تجزئتها وبأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافىء وعناية عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى إيجاد الظروف الضرورية ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز حقوق الانسان للأفراد والشعوب وحمايتها حماية تامة ،

وإذ ترحب بتقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، الذي أنشأته لجنة حقوق الانسان[١٦٨] ، وبالتقدم الذي أحرزه حتى الان ،

وإذ تشدد على أن الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف ،

وإذ تسلّم بأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام لحقوق الانسان بما في ذلك الحق في التنمية ،

وإذ ترى أن الموارد التي ستوفر من نزع السلاح يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في تنمية جميع الدول ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ تسلّم أيضا بأن التعاون فيما بين جميع الدول على أساس احترام استقلال وسيادة كل دولة ، بما في ذلك حق كل شعب في اختيار نظامه الاقتصادي ـ الاجتماعي الخاص ، عنصر أساسي لتعزيز السلم والتنمية ،

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واقتناعا منها بأن الهدف الرئيسي للتعاون الدولي يجب أن يتمثل في تحقيق كل فرد من البشر لحياة يتمتع فيها بالحرية وبالكرامة وبالتحرر من العوز ،

---

(١٦٦) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(١٦٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(١٦٨) E/CN.4/1489 .

وإذ تؤكد أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين الدائم لرفاهية جميع السكان على أساس المساركه الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد المستمده منها ،

١ - **تكرر رجاءها** من لجنة حقوق الانسان أن تواصل أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ والمفاهيم المبيّنة فيه ، على أن تضع في الاعتبار أيضا النصوص الأخرى المتصلة بالموضوع ؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن من الأهمية القصوى لتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية اضطلاع الدول الأعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام إلى صكوك دولية في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وبالتالي تشجيع أعمال وضع المعايير داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان وتشجيع القبول والتنفيذ العالميين للصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

٣ - **تكرر التأكيد** على أن المجتمع الدولي ينبغي أن يعطي ، أو أن يستمر في أن يعطي ، أولوية للبحث عن حلول تؤدي إلى إزالة الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كتلك الموصوفه في الفقرة ١ (هـ) من قرارها ١٣٠/٣٢ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضا للحالات الأخرى لانتهاكات حقوق الانسان ؛

٤ - **تؤكد** أن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها لحماية الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي مواصلتها ؛

٥ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء الوضع الحالي فيما يتعلق بتحقيق المقاصد والأهداف التي تؤدي إلى إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وما لهذا الوضع من آثار ضارة بالإعمال التام لحقوق الانسان ، ولاسيما الحق في التنمية ؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام للحق في التنمية ؛

٧ - **تعلن** أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف ؛

٨ - **تؤكد** أنه ينبغي للأمم المتحدة ألاّ تقصر اهتمامها على ما يتعلق بحقوق الانسان من جوانب التنمية ، بل أن تهتم أيضا بالجوانب الانمائية لحقوق الانسان ؛

٩ - **ترى** أن من الضروري أن تشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون الدولي على أساس احترام استقلال وسيادة كل دولة ، بما في ذلك حق كل شعب في اختيار نظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الخاص به ، وذلك بهدف حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والانساني ؛

١٠ - **تؤكد** أن الاستقرار الاقتصادي والسياسي على الصعيدين الوطني والدولي سيسهم في تمتع الشعوب والأفراد تمتعا تاما بحقوق الانسان وفي تعزيز هذه الحقوق ومراعاتها ؛

١١ - **تؤكد من جديد أيضا** أن من الضروري ، لضمان التمتع التام بجميع الحقوق والكرامة الشخصية الكاملة ، تعزيز الحق في التعليم والحق في العمل والرعاية الصحية والتغذية السليمة ، عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني ، بما في ذلك التدابير التي تكفل حق العمال في الاشتراك في الإدارة ، فضلا عن اتخاذ تدابير على الصعيد الدولي بما في ذلك إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

١٢ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحق في التنمية ، آخذة في الحسبان النتائج التي توصّل إليها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، وترحب بما قررته اللجنة ، في قرارها ١٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٢[١٦٩] ، بأن يقوم الفريق العامل بمواصلة أعماله بهدف تقديم مشروع إعلان عن الحق في التنمية في أقرب وقت ممكن ؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ١١١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(١٦٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .